




جمهورية مصر العربية
وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية
المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء



الكود المصري
لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحريق

المباني الفندقية القائمة

اللجنة الدائمة
لإعداد أسس التصميم وإشتراطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحريق

الفهرس

٦	الباب الأول : عام
٦	١-١ المجال
٦	٢-١ التطبيق
٦	٣-١ التعريفات
٩	٤-١ التشريعات المنظمة للبناء قبل إصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق
١١	الباب الثاني: المتطلبات الخاصة لحماية المباني المقامة في الفترة ما بين ١٩٤٠/٦/٢٠م الى ١٩٩٨م من أخطار الحريق.
١١	١-٢ النصوص القانونية المنظمة للمباني القائمة ما بين ١٩٤٠/٦/٢٠م الى ١٩٤٨/٦/٣٠م
١١	٢-٢ النصوص القانونية المنظمة للمباني القائمة ما بين ١٩٤٨/٧/١م الى ١٩٦٢/٥/٣م
١١	٣-٢ النصوص القانونية المنظمة للمباني القائمة ما بين ١٩٦٢/٥/٤م الى ١٩٧٨/٣/٢٤م
١١	٤-٢ النصوص القانونية المنظمة للمباني القائمة ما بين ١٩٧٨/٣/٢٥م الى ١٩٩٨م
٢٢	الباب الثالث : إشترطات تأمين المباني المرتفعة المقامة قبل إصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق.
٢٢	١-٣ عام
٢٢	٢-٣ الاشترطات الواجبة للوقاية من الحريق
٢٢	١-٢-٣ الموقع
٢٢	٢-٢-٣ الإعتربارات الإنشائية
٢٣	٣-٢-٣ تدابير النجاه
٢٤	٤-٢-٣ وسائل التهوية وتصريف الدخان
٢٤	٥-٢-٣ أجهزة الإنذار عن الحرائق
٢٥	٦-٢-٣ الموارد المائية المطلوبة لعمليات مكافحة الحريق
٢٥	٧-٢-٣ التجهيزات الكهربائية والإضاءة
٢٦	٨-٢-٣ الانشطة الصناعية والتجارية
٢٦	٣-٣ تدابير الدفاع المدني
٢٦	١-٣-٣ الإنذار
٢٦	٢-٣-٣ الإخلاء
٢٦	٣-٣-٣ التدخل والسيطرة
٢٧	٤-٣ تفسير المصطلحات الفنية

٢٩	الباب الرابع : المتطلبات الاضافية لحماية المنشآت الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري
	لأسس التصميم وإشترطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق
٢٩	١-٤ عام
٢٩	٢-٤ مسالك الهروب
٣١	٣-٤ متطلبات الأمان من اخطار الحريق
٣١	٤-٤ إشترطات الأنظمة الميكانيكية والكهربائية لمكافحة الحريق بالمباني القائمة
٣١	١-٤-٤ عام
٣٢	٢-٤-٤ مصادر مياة مكافحة الحريق للمباني القائمة:
٣٢	٣-٤-٤ مصادر الضغط (مضخات الحريق) للمباني القائمة
٣٢	٤-٤-٤ متطلبات شبكة حنفيات الحريق
٣٣	٥-٤-٤ أجهزة الاطفاء اليدوية
٣٣	٦-٤-٤ أنظمة سحب الدخان
٣٣	٧-٤-٤ أنظمة الكشف والإنذار بالحريق
٣٣	٨-٤-٤ لوحات توزيع الكهرباء

الباب الأول
عام

الباب الأول : عام

١-١ المجال

١-١-١ يتناول هذا الكود كافة الإشتراطات الصادرة لتنظيم أعمال البناء فيما يتعلق بحماية المنشآت من الحريق للمباني الفندقية المقامة قبل إصدار الجزء الأول من الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق عام ١٩٩٨م.

٢-١-١ يهدف هذا الدليل إلى بيان كيفية حل المشكلات التي تواجه المباني المقامة قبل إصدار الكود المصري ، بشرط التزامها بالتشريعات والإشتراطات المنظمة وقت انشاؤها.

٢-١ التطبيق

١-٢-١ يجب أن تلتزم كافة الجهات بالتشريعات المنظمة للبناء وقت تنفيذ المبنى، وفي حالة مخالفة المباني الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق للإشتراطات المنظمة للبناء الصادرة عند وقت تنفيذه حينها يتم إلزامها بتنفيذ ما تضمنه التشريع وقت انشاء المبنى.

٢-٢-١ تطبق احكام هذا الكود على المباني الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري عام ١٩٩٨م، بشرط عدم الإخلال بالقوانين والاشترطات والتشريعات المنظمة والمنصوص عليها وقت إصدار تراخيص البناء لها.

٣-٢-١ في حالة إدخال أي تعديلات جوهرية بالمباني الفندقية المقامة قبل إصدار الكود المصري كتغيير النشاط أو أي تعديلات ينتج عنها زيادة حمل الإشغال الكلي أو زيادة درجة الخطورة للحريق لا تسري أحكام هذا الدليل عليها ويطبق عليها احكام الكود المصري لأسس التصميم وإشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق طبقاً للبند (١-٢-١).

٣-١ التعريفات

المصطلحات المذكورة في هذا الدليل ما يلي:

الطريق العام:

هو الحيز أو الأرض الفضاء المخططة والمملوكة للدولة والمخصص للمرور العام ويستعمله الأفراد والمركبات للوصول إلى مساكنهم أو محال أعمالهم.

الطريق الخاص:

هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة للأفراد والذي يعده شخص أو عدة أشخاص للوصول إلى مبانيهم، ويكون أحد هذه المباني على الأقل لا يتصل بالطريق العام.

حد الطريق:

هو الخط الذي يحدد عرض الطريق عاماً كان أو خاصاً.

الإشغال:

هو الإستخدام الفعلي أو المقرر لمبني ما أو لجزء ما من المبني.

تشطيبات داخلية

تشمل التشطيبات الداخلية للحوائط والاسقف والأرضيات وهي تلك الأسطح الداخلية المعرضة من الحوائط والاسقف وما في حكمها مثل أسطح الحوائط والقواطع الثابتة والمتحركة وأسطح الأعمدة والأسطح السفلية للأسقف ، وما قد يوجد علي هذه الأسطح من ديكورات أو زخارف أو حليات.

والتشطيبات الداخلية للأرضيات هي الأسطح المشطبة لهذه الأرضيات أو أسطح التغطيات التي علي هذه الأرضيات.

حمل الإشغال الكلي:

حمل الإشغال الكلي لمبني ما أو لطابق ما أو لمساحة ما في الطابق هو أقصى عدد من الأشخاص المتوقع تواجد في هذا المبني أو هذا الطابق أو هذه المساحة.

فاصل الحريق:

هو إنشاء يعمل كحاجز ضد إنتشار الحريق ، وقد يكون مطلوباً له في هذا الكود مقاومة حريق معينة أو لا يكون ذلك مطلوباً.

مقاومة الحريق:

مقاومة عنصر ما من عناصر الإنشاء للحريق هي الفترة الزمنية التي يتحمل خلالها هذا العنصر الحريق ويقاوم نفاذ اللهب والغازات الساخنة وخلافه في حالة تعريضه لحريق قياسي في ظل شروط الاختبار القياسي.

ممر عام:

هو ممر داخلي في المبني يشكل مساراً للوصول إلي المخرج لعدة غرف أو أجنحة أو شقق سكنية كل منها مؤجر بصورة منفردة.

مؤخرات اشتعال:

هي مواد كيميائية تعالج بها أسطح التشطيبات الداخلية للمباني لتحسين خصائص إحتراق السطح، مثل تقليل معدل إمتداد اللهب ومعدل إنتاج الدخان.

السلم الرئيسي:

هو السلم الأساسي للمبني للتوصيل لجميع أدوار المبني.

السلم الثانوي:

هو السلم الإضافي في مبني به سلم رئيسي، ويستخدم للتوصيل لجميع الأدوار.

السلم الخارجي المكشوف:

هو السلم غير المغطى من أعلى والمكشوف من جانب واحد أو أكثر.

سلام النجاة:

عبارة عن سلام خارجية مكشوفة للإستخدام في ظروف طوارئ الحريق، ولكن لا تتوافر لها الإشتراطات المطلوبة للسلام العادية من حيث إرتفاع القائمة وعرض النائمة وميل الدرج والارتفاع الخالص وعرض السلم.....الخ.

مقاومة العنصر للحريق:

هي الفترة الزمنية اللازمة لتأدية العنصر لوظائفه وقت تعرضه للحريق.

الأبواب المقاومة للحريق:

هي أبواب روعى في تكوينها أن تكون من مواد لا تتأثر بفعل اللهب أو الحرارة وغير موصلة لها وذلك لفترة زمنية.

المداد الرطب:

عبارة عن ماسورة من المعدن بقطر مناسب تمتد رأسياً إلى أعلا المبنى ويركب عليها حنفيات حريق بطوايق المبنى ويتوافر داخل الماسورة المياه بصفة مستمرة لأغراض المكافحة.

المداد الجاف:

هو مداد مثل المداد الرطب ولكن لا يحتوي على المياه في الظروف العادية، ولا يمتلئ بالمياه الا في حالة تشغيله.

شبكات المياه العمومية:

شبكات مياه الشرب او شبكات المياه العذبة أو شبكات المياه العكرة التي تقوم الاجهزة الحكومية المحلية أو البلدية بانشائها بمعرفتها في المدن والقرى.

حاجز الدخان:

فاصل متصل رأسياً او افقياً، مثل الحوائط او الأسقف او الأرضيات، ومصمم للحد من حركة الدخان من حيز الى آخر.

النظام التلقائي للكشف والانداز عن الحريق (نظام انذار اوتوماتيك)

نظام مكون من مجموعة من الأجهزة تعمل على الكشف تلقائياً عن وجود حريق واصدار إشارات إلى وحدة التحكم التي تعمل بدورها على تشغيل أجهزة الإنذار وتشغيل بعض وسائل الحماية الأخرى مثل التحكم في حركة الدخان وتشغيل مضخات الحريق وأنظمة الإطفاء التلقائية.

تعديلات جوهرية

كتغيير النشاط او اي تعديلات ينتج عنها زيادة حمل الاشغال الكلي او زيادة درجة الخطورة للحريق

٤-١ التشريعات المنظمة للبناء قبل اصدار الكود المصري لأسس التصميم وإشترطات التنفيذ
لحماية المنشآت من الحريق

١-٤-١ يصنف هذا البند التشريعات المنظمة للبناء طبقاً للفترات الزمنية منذ عام ١٩٤٠م إلى عام ١٩٩٨م والصادرة بجريدة الوقائع المصرية الرسمية والتي بناءً عليها يتم تصنيف المباني القائمة لتطبيق إشرطات الحماية من اخطار الحريق، وهي كالتالي:

جدول رقم (١-١)

م	التشريع	تاريخ ومصدر التشريع	وقت سريان التشريع للمباني القائمة
١	قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني	جريدة الوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادرة بتاريخ ١٩٤٠/٦/٢٠	ما بين ١٩٤٠/٦/٢٠ إلى ١٩٤٨/٦/٣٠
٢	قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني	جريدة الوقائع المصرية العدد ٩٠ الصادرة بتاريخ ١٩٤٨/٧/١	ما بين ١٩٤٨/٧/١ إلى ١٩٥٥/٦/٨
	اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني	جريدة الوقائع المصرية العدد ١٠٨ الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٤	ما بين ١٩٥٠/١١/١٤ إلى ١٩٥٥/٦/٨
	قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن تنظيم المباني	جريدة الوقائع المصرية العدد ٩٨ الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٩ * تم العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القانون	ما بين ١٩٥٥/٦/٩ إلى ١٩٦٢/٥/٣
٣	قرار وزاري رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ الخاص بتنظيم المباني	جريدة الوقائع المصرية العدد ٢٤ الصادرة بتاريخ ١٩٦٢/٣/٢٦ * تم العمل به بعد ثلاث شهور من تاريخ صدور القانون	ما بين ١٩٦٢/٥/٤ إلى ١٩٧٨/٣/٢٤
٤	قرار وزاري رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء	جريدة الوقائع المصرية العدد ٧٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٥	ما بين ١٩٧٨/٣/٢٥ إلى ١٩٩٦/٨/١
	قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء وقانون إنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادي	الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر الصادرة بتاريخ أول يونية سنة ١٩٩٢	ما بين ١٩٩٢/٦/٢ إلى ١٩٩٦/٨/١
	اللائحة التنفيذية المعدلة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ لقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦	جريدة الوقائع المصرية العدد ١٧٠ تابع (ب)- الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨/١	ما بين ١٩٩٦/٨/١ إلى ١٩٩٨

الباب الثاني

المتطلبات الخاصة لحماية المباني المقامة في الفترة
ما بين ٢٠/٦/١٩٤٠م الى ١٩٩٨م من أخطار الحريق

١-٢ عام

يوضح هذا الباب النصوص القانونية الصادرة بتشريعات البناء للمباني المقامة ما بين فترة ١٩٤٠/٦/٢٠م إلى عام ١٩٩٨م والخاصة بحماية المنشآت القائمة والمنشأة في تلك الفترة من

أخطار الحريق.

٢-٢ النصوص القانونية المنظمة للبناء للمباني المقامة ما بين فترة ١٩٤٠/٦/٢٠م إلى

١٩٤٨/٦/٣٠م

١-١-٢ يجب في إقامة المواقد والمداخن مراعاة الإحتياجات اللازمة لمنع الحريق.

٢-١-٢ يجب ان تزود الأبنية التي يزيد إرتفاعها على ٢٧ متراً بأجهزة خاصة لحالة الحريق.

٣-٢ النصوص القانونية المنظمة للبناء للمباني المقامة ما بين فترة ١٩٤٨/٧/١م إلى

١٩٦٢/٥/٣م

١-٣-٢ يجب في إقامة المصاعد والمواقد والمداخن مراعاة الإحتياجات اللازمة من السكان ولمنع

الحريق.

٢-٣-٢ يجب في المباني التي يزيد ارتفاع ارضية أعلا دور فيها عن ١٨ متراً من منسوب الشارع

ان يبسر لكل ساكن الخروج إلى الطريق العام بواسطة سلمين مستقلين.

٣-٣-٢ يراعى في إنشاء السلم الشروط الآتية:

أ- يكون طول درج السلم مناسباً للمكان المخصص له السلم وألا يقل الطول الظاهر

للدرجة عن ٠.٩٠ من المتر في المبنى المعد لسكن واحد ١.١٠ متر في المبنى المعد

لأربعة مساكن على الأكثر فإذا زاد على ذلك وجب ألا يقل طول الدرجة عن ١.٢٠

متر.

اما في المباني المعدة لاغراض عامة فيجب ألا يقل الطول الظاهر للدرجة عن

١.٢ متر ولا يجوز أن يقل العرض الصافي لسلم الخدم عن ٠.٦٥ من المتر بشرط ألا

تكون القلبة الواحدة محصورة بين حائطين متوازيين وفي هذه الحالة يجب ألا يقل

عرض الدرجة الصافي عن ٠.٨٥ من المتر.

ب- يكون مجموع ضعف إرتفاع النائمة مضافاً إليه عرض القائمة ٦٢سم على الأقل وألا

يقل عرض القائمة عن ٢٢ سم ويجوز جعل إرتفاع القائمة ٢٠سم في سالم الخدم.

ج- يجب ألا يقل عرض النائمة بين القائمتين عن ٢٥سم وأن تكون على بعد ٠.٦٠ من

المتر من الدرايزين في حالة وجود سلم دائري.

د- لا يجوز أن يزيد عدد الدرجات المتوالية عن ١٥ درجة يليها بسطة أو صدفة في

المنازل التي يزيد عدد أدوارها على دورين أعلا الدور الارضي ولا يجوز أن يقل عرض

البسطة أو الصدفة عن ثلاثة أمثال عرض النائمة.

هـ- لا يجوز أن يقل دخوله الدرجة محصورة بين حائطين عند تركيبها في الحائط عن ١٠ سم فإذا كانت الدرجة مركبة في حائط واحد فلا يجوز أن يقل دخولها عن ٢٣ سم

و يجب أن يحمل جانباً البسطات غير الراكبة داخل الحوائط على كمرات.

و- يكون السلم الرئيسي في المبنى المعد لأكثر من سكن واحد للوصول إلى أكثر من دور واحد مصنوعاً من مادة غير قابلة للاحتراق.

٤-٣-٢ تصنع آبار السلالم ودرجاتها وكذلك الحجرات أو الدهاليز المتصلة بالسلالم الغير موصولة

بين الدور الارضي والدور الأول أو بين البدروم والدور الأرضي من مواد غير قابلة

للاحتراق ويجب تعلية حوائط بئر السلم فوق سطح المبنى وأن تعمل في أعلى هذه

الحوائط نوافذ متحركة لإستعمالها في حالة حدوث حريق.

و يجب أن يكون لكل مبنى من الأبنية العمومية المعدة لإستعمالها مكاتب أو مدارس أو فنادق أو

مخازن تجارية أو ورش أو ما يماثلها وتتراوح مساحتها بين ٣٠٠ - ٦٠٠ متر ٢ سلمان منفصلان

عن بعضهما وموضوعان بأماكن يسهل الوصول إليها من جميع أجزاء المبنى ويجب أن تصل

هذه السلالم بين منسوب الأرض و سطح المبنى وإذا زاد المسطح عن ٦٠٠ متر ٢ زيد عدد

السلالم بمقدار سلم لكل ٣٠٠ متر مسطح.

٥-٣-٢ يراعى في الاوجفة (بيوت النار) والقيزات والأفران والمداخن الشروط الآتية:

أ. يجب أن تبنى الاوجفة سواء كانت للتدفئة أم للطبخ والغلايات وغيرها من مواد قابلة

للاحتراق وأن يراعى في أوضاعها عدم حدوث مضايقات أو أضرار أو أخطار للسكان

أو الحيوان وأن يكون لكل وجاق مدخنة خاصة عدا المصانع فمن الممكن تجميع عدة

أوجفة على مدخنة أو أكثر على أن يكون لكل وجاق مفتاح خاص على الفرع الموصل

للمدخنة تبعاً لما تقضى به الأصول الفنية.

ب. يجب أن تبنى الأوجفة الخاصة بالمدافئ من مواد غير قابلة للاحتراق ولا يقل سمك

عرض البناء على جانبي فتحة الوجاق عن ٠.٢٥ من المتر وسمك الحائط خلف الوجاق

عن ٠.١٢ من المتر إذا كان خلفه وجاق آخر أو كان مبنياً على الحائط خارجي إلا

وجب أن يكون سمك هذا الحائط ٠.٢٥ من المتر لغاية منسوب ٠.٥٠ من المتر فوق فتحة

الوجاق في المدافئ ولغاية متر واحد فوق فتحة الوجاق في المطابخ فإذا استعملت في

البناء مواد غير موصلة للحرارة وجب ان يكون سمك هذا الحائط ٠.١٢ من المتر.

ج. يجب ان تبنى أرضية الوجاق الداخلية والخارجية من مواد غير قابلة للاحتراق

كالخرسانة أو عقود الطوب لا يقل سمكها عن ١٥ من المتر من كل جانب ولا يقل بروز

هذه الأرضية عن الوجه الخارجى لحائط الوجاق عن ٤٠ من المتر.

د. يجب ألا تستعمل أخشاب في البناء على أبعاد من الوجاق تقل عن:

- ٠.٤ من المتر تحت سطح أرضية الوجداق.
- ٠.٤٠ من المتر أمام الوجه الخارجى لحائط الوجداق.
- ٠.١٥ من المتر من كل جانبى فتحة الوجداق.
- هـ. يجب ألا تستعمل أخشاب فى المبنى على إبعاد تقل عن ٠.٢٥ من المتر من فتحة الوجداق او المسطح الداخلى للمدخنة.
- و. يجب أن تستعمل فى تبطين الجوانب الداخلية للوجداق مادة غير قابلة للإحتراق كبياض أو ألواح من العلية النارية أو كسوة من الطوب النارى أو الأحمر.
- ز. يجب أن تعمل المداخل المبنية فى الحيطان من برانج مبنية من الفخار أو تبييض بياض يتحمل الحرارة أو ماشابه ذلك أما غير المبنية فتعمل من الصاج أو مواسير الزهر ولا يجوز تركيبها على أوجه الحيطان داخل المبنى بل يجب أن تركيب من الخارج فى أقصر بعد.
- ح. ألا يقل صافى القطاع الداخلى لمداخل المدافئ فى المنازل أو الفنادق أو ماشابه ذلك عن ٤٠٠ سنتيمتر مربع متى كان إرتفاع هذه المداخل لايزيد على عشرة أمتار وألا يقل عن ٢٢٥ سنتيمترا مربعا فيما عدا ذلك على أنه يجب أن يكون قطاع المدخنة بالقدر المناسب حيثما تقضى به الأصول الفنية وخاصة عندما تكون المداخل للغلايات والمطابخ وغيرها كما يجب ان يراعى فى كل الحالات أن يكون قطر المدخنة بقدر واحد فى كامل ارتفاعها وأن تبنى جوانب المدخنة بسمك لا يقل عن ٠.١٢ من المتر.
- ط. يجب ألا يقل ميل بداية المدخنة من الوجداق عن ٤٥٥ للأفقى وألا يجب أن تبنى المدخنة بسمك لا يقل عن ٠.٢٥ من المتر ولايجوز أن يقل الميل عن ٣٠٥ للأفقى ويراعى عند الضرورة وضع باب كشف فى نهاية هذا الميل للتنظيف والتسليك.
- ي. يجب ألا يقل إرتفاع بناء مداخل الاوجفة الخاصة بمدافئ المنازل أو الفنادق وما إليها أو مطابخها عن مترين فوق أعلا نقطة التقابل بين المدخنة والسطح أما فى المطاعم والمطابخ العامة والمخابز والمصانع والمعامل وماشابه ذلك فيجب ألا يقل إرتفاع المداخل عن مترين عن أعلا سطح أى بناء يقع داخل دائرة قطرها خمسة وعشرون مترا مركزها المدخنة.
- وفى جميع الحالات يجب أن تكون كل مدخنة مزودة بكرارة وأن تكون لها مساند حديدية إذا كانت مصنوعة من الصاج.
- ك. يجب ألا يزيد إرتفاع المدخنة عن المبنى على ستة أمثال عرضها.
- ل. يجب إذا أقيمت المداخل الكبيرة الخاصة بالمصانع أو الغلايات أو ماشابه ذلك بقوالب من الطوب أو الحجر أو غيرها من المواد القابلة للاحتراق وكانت قائمة بذاتها وجب أن

يكون البناء مسلوب الشكل الخارجى بحيث تكون أوجهها الخارجية مائلة بواقع ميل قدره ١٠٠/١ الخط الرأسى.

م. يجب ألا يقل طول الضلع المربع الخارجى لقاعدة المداخل المربعة القطاع الخاصة بالمصانع عن ١٠/١ من ارتفاعها وأما المداخل ذات القطاع المتعدد الأضلاع فيجب ألا يقل البعد ومن وجهين متقابلين من الخارج عن ١١/١ من ارتفاعها وفى المداخل الدائرية القطاع يجب ألا يقل القطر من الخارج عن ١٢/١ من ارتفاعها.

ن. تكسى مداخل المصانع من الداخل ببطانة من الطوب النارى بارتفاع لا يقل عن ١٦/١ من ارتفاع المدخنة وأن تكون البطانة غير ملتصقة بالحائط وبعيدة عنها بمسافة سنتيمترين على الأقل. لتكون فراغا يغطى نهايته العليا بدون طوب حائط المدخنة.

س. تجهز المداخل المرتفعة الخاصة بالمصانع بمانعة للصواعق متصلة بالأرض على أن يراعى فى ذلك الأصول الفنية التى تقرها السلطة المختصة. يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن ترخص فى إقامة مداخل بمواد أخرى طبقاً للأصول الفنية.

٦-٣-٢ يجب إحاطة آبار المصاعد المنفصلة عن السلم من جميع جهاتها بحيطان مبنية بمواد غير قابلة للاحتراق وكذلك أبواب هذه الحيطان.

٧-٣-٢ يجب أن تكون جميع جوانب وأبواب المجرى المركب خصيصاً للمصعد من مواد غير قابلة للاحتراق أو أن تكون مكسوة بكسوة كافية غير قابلة للاحتراق.

٤-٢ النصوص القانونية المنظمة للبناء للمباني المقامة ما بين فترة ١٩٦٢/٥/٤م الى ١٩٧٨/٣/٢٤م

١-٤-٢ يجب فى المباني التى يزيد ارتفاع أرضية أعلا دور فيها على ١٨ متراً من منسوب الشارع أن يبسر لكل ساكن الخروج إلى الطريق العام بواسطة سلمين مستقلين، وكل بناء يزيد ارتفاع أرضية أعلى دور فيه ٢٧ متراً يلزم تزويده بماسورة غير متصلة بمصدر المياه بقطر لا يقل عن ٢ بوصة بكامل ارتفاع البناء ولها محابس بلاكور فى كل دور ويسهل الوصول إليها وذلك لإستعمالها فى حالة إطفاء الحريق وطبقاً للمواصفات التى تضمنها لذلك الجهة المختصة.

٢-٤-٢ يجب أن يتوفر فى السلم ما يأتى:

أ- يكون درج السلم العامة من مادة غير قابلة للاحتراق.

ب- لا يقل الطول الظاهر للدرج عن ٦٥ سم فى المساكن الخاصة وهى التى تعد لسكن أسرة واحدو وأن يكون كل دور متمماً فى الاستعمال للدوار الأخرى، وعن متر واحد فى العمارات السكنية وعن ٦٠ سم للسلم الثانوية.

ويقصد بالطول الظاهر في حكم هذا البند هو طول الدرجة الخالص بين الحائط والوجه الخارجي لحاجز السلم.

ج- ألا يزيد ميل درج السلم الرئيسي على ٤ الى ٥ وارتفاع الدرجة عن ١٩ سم وألا يزيد ميل

درج السلم الثانوي على ١ الى ١ وارتفاع الدرجة عن ٢٠ سم.

د- ألا يزيد عدد الدرجات المتوالية على ١٤ درجة يليها صدفه لا يقل عرضها عن عرض

ثلاث درجات. اما في السلالم الدائرية فيجب أن تتوفر فيها المواصفات المنصوص عليها

في البنود (أ، ب، ج) ويقاس الميل على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي.

وتستثنى من القواعد المتقدمة السلالم التي تستعمل لاغراض صناعية خاصة وسلام

المآذن والابراج.

٥-٢ النصوص القانونية المنظمة للبناء للمباني المقامة ما بين فترة ٢٥/٣/١٩٧٨م الى ١٩٩٨م

١-٥-٢ يلتزم طالب الترخيص بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع ارتفاع المبنى

وعدد أدواره ووحداته والغرض من إستعماله وكذلك توفير إشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد

الحريق وذلك كله وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

٢-٥-٢ في حالة تراخي المالك عن إنشاء أو إعداد أو تجهيز أو إدارة المكان المخصص

لإيواء السيارات أو عن تركيب المصعد أو توفير إشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحريق

طبقاً للإشتراطات الفنية في العقار المملوك له وذلك بالمخالفة للترخيص الصادر بإقامة المبنى،

أو في حالة قيام المالك بإستغلال المكان المذكور في غير الغرض المرخص به تتولى الجهة

الإدارية التي يحددها المحافظ المختص بقرار منه توجيه إنذار للمالك بكتاب موسى عليه

مصحوباً بعلم الوصول للقيام بتنفيذ ما إمتنع عنه أو تراخي فيه بحسب الأحوال خلال مدة لا

تجاوز شهراً.

فإذا إنقضت هذه المهلة دون تنفيذ يجوز أن يصدر المحافظ المختص قراراً بتكليف الجهة الإدارية

المذكورة بتركيب المصعد طبقاً للإشتراطات الفنية ، أو توفير إشتراطات تأمين المبنى وشاغلية ضد

الحريق ، أو إنشاء وإعداد المكان وتجهيزه لإيواء السيارات على نفقة المالك ، وإدارة هذا المكان نيابة

عنه وذلك مقابل إقتضاء (٢٥%) خمسة وعشرين في المائة من صافي الإيراد وتستوفي الجهة

الإدارية من النسبة المتبقية من هذا الصافي قيمة ما أنفقته في إنشاء أو إعداد وتجهيز المكان

بحسب الأحوال وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ويسلم المكان إلى المالك لإدارته في الغرض المخصص له اعتباراً من أول الشهر التالي لإستيفاء

الجهة الإدارية للنفقات المشار إليها وذلك بقرار من المحافظ المختص . فإذا عاد المالك إلى

التقاعس عن إدارة المكان بانتظام في الغرض المرخص به كان للمحافظ المختص إصدار قرار

بتكليف الجهة الإدارية المختصة بإدارة المكان في العرض المذكور لمدة سنة طبقاً للأحكام السابقة، ويجوز تحديد هذه المدة كلما إقتضى الأمر ذلك.

وتصدر قرارات المحافظ طبقاً لهذه المادة مسببة وتنتشر في الوقائع الرسمية ولذوي الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة.

٢-٥-٣ يجب ان يتوفر في السلم الرئيسية والثانوية الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتي:

جدول يوضح الإشتراطات التي يجب توافرها في السلم

المواصفات/ نوع السلم	السلم الرئيسي	السلم الثانوي
الطول الظاهر	١١٠ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور لا يزيد على أربع وحدات. ١٣٠ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات	٨٠ سم
القطاع العرضي للدرجة	النائمة لا تقل عن ٢٧ سم القائمة لا تقل عن ١٧ سم	٢٧ سم ١٧ سم
الحد الأقصى لعدد الدرجات المتوالية	١٤ درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن أربع نوائم	١٤ درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن أربع نوائم
أقل ارتفاع للكوبستة	٩٠ سم	٩٠ سم

وعلاوة على الإشتراطات الواردة بالجدول يجب أن تتشأ السلم بنوعيتها من مواد غير قابلة للحريق.

وتستثنى من هذه الإشتراطات عدا شرط مواد السلم التي تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية أو سلم المآذن وإبراج دور العبادة.

وبالنسبة للسلم الدائرية فيجب أن تتوافر فيها الإشتراطات الموضحة بالجدول عاليه على ان تقاس النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلي، وتطبق نفس الشروط على الدرجة المروحة.

٢-٥-٤ يجب في المبنى الذي يزيد إرتفاع أرضية أعلى طابق به على ١٦ متراً من منسوب الشارع أن يكون به سلمان علي الأقل من منفذين منفصلين ، ويسمح بأن يكون أحد السلمين سلم نجاة خارجي (سلم مكشوف) وذلك إذا لم يزد إرتفاع أرضية أعلى طابق على ٢٨ متراً ، فإذا زاد إرتفاع ارضية اعلى طابق بالمبنى على ٢٨ متراً وجب أن تتوافر في كلا السلمين الإشتراطات المنصوص عليها في الفصل الخاص من هذه اللائحة وفي هذه الحالة لا يعتبر سلم النجاة الخارجي في حالة وجوده بديلاً عن السلم الثاني.

٢-٥-٥ تحيل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم طلب الترخيص ومرفقاته الى ادارة الإطفاء المختصة لدراسته وإعادته إليها خلال اسبوع مشفوعاً بما ترى الألتزام به من اشتراطات لتأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق وذلك في الحالات الآتية:

- أ- إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى يزيد على ٢٨ متراً من منسوب الشارع
- ب- إذا كانت مساحة المبنى تزيد ٢٥٠٠ متر مربع وكان عدد طوابقه يزيد على طابق واحد.
- ج- إذا كانت مساحة المبنى تزيد على ٥٠٠٠ متر مربع حتى ولو كان مكوناً من طابق واحد، ولا يدخل البدروم في عدد الطوابق المشار إليها في البندين (ب ، ج).
- د- إذا تعددت المباني المطلوب الترخيص بها في موقع يضمها سور واحد أو كانت الطرق التي تفصل بينها لا تتطبق عليها مواصفات الطريق العام.
- هـ- المباني ذات الطابع الخاص مثل المنشآت الصناعية والمسارح ومنشآت التخزين وكافة المنشآت ذات التجمعات.

٢-٥-٦ يجب أن يقسم أي بدروم تزيد مساحته على ١٠٠٠ متر مربع من الداخل بفواصل حريق رأسية لها مقاومة للحريق لمدة ساعة بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد على ١٠٠٠ متر مربع وذلك مالم يكن البدروم مزوداً بالكامل بالاطفاء التلقائي.

ويشترط في فاصل الحريق الآتى :

- أ- يكون من مادة غير قابلة للاحتراق .
- ب- يمتد تماماً إلى السقف الواقع فوقه وأن يكون متصلاً بالسقف وبالأرضية بكيفية لا تسمح بمرور نواتج الحريق.
- ج- يجب أن تكون جميع الفتحات بفواصل الحريق مزودة بأبواب مقاومة للحريق وذاتية الغلق ويجب الأتزيد أبعاد أي فتحة على ٣.٧٠ متر فى الطول أو العرض ولا تزيد مساحتها على ١١ متر مربع ولا يزيد مجموع عروض الفتحات عن ربع طول الحائط.

٢-٥-٧ يجب ألا تغلف جميع حوائط أبار السلام وأبار المصاعد والمناور وكافة المساقط الرأسية، سواء كانت للتهوية أو الاضاءة أو لأغراض الخدمات بمواد قابلة للاشتعال، وأن تكون مقاومة للحريق.

٢-٥-٨ لا يسمح بوجود سلم مكشوف غير مغلف إلا بالشروط الآتية:

- أ- ألا يكون السلم المكشوف من السلام المنصوص عليها فى البند (٢-٥-٤) من هذه اللائحة إلا يكون المبنى معداً للاستخدام كمستشفى أو كمبنى مقسم لشقق سكنية أو معداً لأغراض الصناعة أو التخزين.

ب- ألا يزيد عدد الطوابق التي يصل بينها السلم المكشوف على ثلاثة طوابق متتالية من المبنى بحيث يكون الطابق الأسفل منها هو الطابق الأرضى أو طابق البدروم الذى يقع مباشرة